

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها . سقط سهم العامل .
- لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة) .
- فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما .
- (وتقدم) في الباب .
- (وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل .
- لكونه فعل وظيفه العامل) على الزكاة لأن أدائها واجب عليه فلا يأخذ في مقابلته عوضا .
- لأنه لا يسمى عاملا .
- (ومن فيه سببان كغرم فقير أخذ بهما) كالميراث (و لا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) .
- قلت مفهومه إن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف .
- جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه .
- لعدم اختلاف أحكامهما .
- (وإن أعطي بهما) أي بالسببين .
- (وعين لكل سبب قدرا) فعلى ما عين (وإلا) أي وإن لم يعين لكل سبب قدرا .
- (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية .
- (وتظهر فائدته) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدرا أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه .
- (لو وجد ما يوجب الرد) كما لو أبرء الغارم في المثال .
- فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر .
- (ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي .
- (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم .
- (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة .
- (ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها)
- العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم .
- (و) إن جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها ف (هم كغيرهم ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص .

ذكره القاضي .

(ويجزء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه .

لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما .

ولأن الدفع تملك وهو من أهله .

فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم .

وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة .

(و) يجوز أيضا دفع الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة الغارمين .

(ليقضي) بها (دينه سواء دفعها إليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم

دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصا) .

قال أحمد إن كان حيلة فلا يعجبني .

ونقل عنه ابن القاسم إن أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز .

(وقال أيضا إن أراد إحياء ماله لم يجز .

وقال القاضي وغيره معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه .

لأن من شرطها تملكها صحيحا .

فإذا شرط